

تاج العروس من جواهر القاموس

والطَّرَفُ ككَتَفٍ : ضِدُّ الْقُعْدُدِ وفي الصَّحاحِ : نَقِيضُ الْقُعْدُدِ وفي
المُحْكَمِ : رَجُلٌ طَرَفٌ : كَثِيرُ الْآبَاءِ إِلَى الْجَدِّ الْأَكْبَرِ لَيْسَ بِذِي قُعْدُدٍ وقد
طَرَفَ طَرَافَةً والجمعُ : طَرَفُونَ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : فِي كَثِيرِ الْآبَاءِ فِي
الشَّـرَفِ لِلْأَعَشَى : .

أَمْرُونَ وَلَا دُونَ كُلِّ مُبَارَكٍ ... طَرَفُونَ لَا يَرْتُونَ سَهْمَ الْقُعْدُدِ
والطَّرَفُ أَيْضاً : مَنْ لَا يَتَّخِذُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَاحِبِ نَقْلِهِ الْجَوْهَرِيُّ .
والطَّرَفُ أَيْضاً : عَ عَلَى سِتَّةٍ وَثَرَاثِينَ مَيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ . وَنَاقَةُ طَرَفَةٍ كَفَرِحَةٍ : لَا تَتَّخِذُ
عَلَى مَرْعَىٍّ وَاحِدٍ نَقْلَ لَهْ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : نَاقَةُ طَرَفَةٍ : إِذَا
كَانَتْ تُطَرِّفُ الرِّيَاضَ رَوْضَةً بَعْدَ رَوْضَةٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الطَّرَفَةُ
مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي تَحَاتِّمْ مُقَدِّمٌ فِيهَا هَرَمًا كَمَا فِي الْعُجَابِ . وَفِي الْحَدِيثِ :
كَانَ إِذَا اشْتَدَّ كَيُّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ وَنَصَّ
اللَّسَانُ : لَمْ تُنْزَلِ الْبُرْمَةُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَحَدٍ طَرَفِيهِ : أَيِ
الْبُرْمَةِ أَوْ الْمَوْتِ أَيِ حَتَّى يُفْقِيَ مِنْ عِلَّتِهِ أَوْ يَمُوتَ وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِينَ
طَرَفِيهِ لِأَنَّهُمَا غَايَتَا أَمْرِ الْعَلِيلِ فِي عِلَّتِهِ فَالْمُرَادُ بِالطَّرَفِ هُنَا :
غَايَةُ الشَّيْءِ وَمُنْذَرَتَاهُ وَجَانِبُهُ . وَالطَّرَافُ كَكِتَابٍ : بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ لَيْسَ لَهُ
كَفَاءٌ وَهُوَ مِنْ بُيُوتِ الْأَعْرَابِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : كَانَ عَمْرُو لِمُعَاوِيَةَ كَالطَّرَافِ
الْمُؤَدِّكِ وَقَالَ طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ : .

رَأَيْتُ بَنِي غَبِيرَاءَ لَا يُنْكَرُونَ نَدِي ... وَلَا أَهْلُ هَذَاكَ الطَّرَافِ الْمُؤَدِّدِ
وَالطَّرَافُ أَيْضاً : مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَطْرَافِ الزَّرْعِ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . وَالطَّرَافُ
أَيْضاً : السَّبَابُ وَهُوَ مَا يَتَعَاطَاهُ الْمُحِبُّونَ مِنَ الْمُفَاوِضَةِ وَالتَّعَرِيضِ
وَالتَّلَوِيحِ وَالْإِيْمَاءِ دُونَ التَّصَرُّيحِ وَذَلِكَ أَحْلَى وَأَخَفُّ وَأَغْزَلُ وَأَنْسَبُ
مَنْ أَنْ يَكُونَ مَشَافَهَةً وَكَشْفًا وَمُصَارَحَةً وَجَهْرًا . وَيُقَالُ : تَوَارَثُوا الْمَجْدَ
طَرَفًا : أَيِ عَنْ شَرَفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ وَهُوَ نَقِيضُ التَّلَادِ . وَقَدْ أَغْفَلَهُ عِنْدَ
نَظَائِرِهِ . وَالْمِطْرَافُ : النَّاقَةُ الَّتِي لَا تَرْعَى مَرْعَىً حَتَّى تَسْتَطْرِفَ
غَيْرَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَالْمُطَرِّفُ كَمُكْرَمٍ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ وَالصَّوَابُ :
كَمَنْبَرٍ وَمُكْرَمٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْعُجَابِ وَاللَّسَانِ فَلَا قِتْصَارُ عَلَى الضَّمِّ

قُصُورٌ طَاهِرٌ وَهُوَ : رِداءٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعٌ ذُو أَعْلَامٍ ج : مَطَارِفٌ وَقَالَ
الْفَرَّاءُ : الْمَطَارِفُ مِنَ الثَّيَابِ : الَّذِي جُعِلَ فِي طَرَفَيْهِ عَلَمانِ وَالْأَصْلُ
مُطَارِفٌ بِالضَّم فَكَسَرُوا الْمِيمَ ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ كَمَا قَالُوا : مِغْزَلٌ وَأَصْلُهُ
مُغْزَلٌ مِنْ أُغْزِلَ : أَيِ أُدِيرَ وَكَذَلِكَ الْمَصْحَفُ وَالْمَجْسَدُ وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ
الْفَرَّاءِ مَا نَصَّه : أَصْلُهُ الضَّمُّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى مَأْخُودٌ مِنْ أُطَارِفَ
أَيِ جُعِلَ فِي طَرَفَيْهِ الْعَلَامَانِ وَلَكِنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا الصَّمَّةَ فَكَسَرُوهُ .
قُلْتُ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً بِفَتْحِ الْمِيمِ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثٍ :
رَأَيْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَطَارِفَ خَزٍّ فَهُوَ إِذَا مُثَلَّثَتْ فافْهَمْ ذَلِكَ .
وَطَرَّافٌ كَشَدَّادٍ : عَلَامٌ . وَيُقَالُ : أَطَارِفَ الْبِلَادِ : إِذَا كَثُرَتْ طَرَفَاتُهَا
وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا . وَأَطَارِفَ الرَّجُلِ : طَارِقٌ بَيْنَ جَفْنَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ .
وَأَطَارِفَ فُلَانٍ : أَعْطَاهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدٌ قَبْلَكَ هَكَذَا فِي سَائِرِ النُّسخِ
وَالصَّوَابُ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَهُ كَمَا هُوَ نَصُّ اللَّسَانِ . وَيُقَالُ : أَطَارِفَتْ
فُلَانًا : أَيِ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَمْ يَمْلِكْ مِثْلَهُ فَأَعْجَبَهُ . وَالْأَسْمُ
الطُّرْفَةُ بِالضَّمِّ قَالَ بَعْضُ اللَّصُوفِ بَعْدَ أَنْ تَابَ : .
" قُلْ لِلصُّوفِ بَنِي اللَّخْنَاءِ يَحْتَسِبُوا بِرَّ الْعِرَاقِ وَيَنْدَسُوا طُرْفَةَ
الْيَمَنِ .